

والماتى وهو سد من حبل العمد وضار بار ولد
 الابوين او ولد الاب ذكر استقط لا استفراق
 الفروض وان كان اكره فهو نفس الاكدرية منهم
 لها الصنف وتقول المسله تصنيا والاحب لا
 تفصل على اجد فينقلان الى العقبه وتقدم
 انها نوح من سبعة وعشرين للزوج نصف عايل وهو
 تسعة سهام وللأم ثلث عايل وهو ستة سهام
 وللمد تائبه وللأخت اربعة فالأرض في حوز هذا
 لختي ان يقدر ذكر اولاد مع المدعي والاصد
 في حوز اجد ايضا كورة لختي مدعي للمدعي
 والأرض في حوز الزوج والام ان تة لختي في حوز
 وضما عايل الا لا فيمدع للزوج ملك المال
 وللأم ثمانية وللمد سبعة والمد الزوج قوله

في حوز
 المدعي
 والام
 ثمانية
 والمد
 سبعة

في

وفي الميم ابي الى كل وارث منهم في المائل الرابع
 الاقل لاه الميتمين ولعد اعطا المشرك
 وحده اليقين بما اذا كان ولد او ولد ابن او ولد
 ابوين او ابنة ونحو ذلك او بعد اعطاه من معه
 وحده اليقين اليقين في المسله الاخير او بعد
 اعطاه اليقين بما اذا كان ولد او بعد ابن
 نصف الماتى بعد ذلك المعطى وهو العمد الممكول
 فيه الى انصاح طال الممكول يسمى من العايل
 للمكون ولو كان انصاح حاكمه باحصاره وهو ما
 حده الميمل ولا يطر الى التمه لانه لا يعلم الا
 من حقه فالقول قوله او لو ف الى اصطلاحهم
 في قسم الموقوف بالسوية بينهم او يتفاوت
 او ان يرضى بعضهم ان لا ياجد شيئا ويخرج لنفسه

في حوز
 المدعي
 والام
 ثمانية
 والمد
 سبعة